

البرهان في علوم القرآن

تنبيه في ضابط اعتراض الشرط على الشرط .

ذكر بعضهم ضابطا في هذه المسألة فقال اذا دخل الشرط على الشرط فان كان الثاني بالفاء فالجواب المذكور جوابه وهو وجوابه جواب الشرط الاول كقوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم .

وان كان بغير الفاء فان كان الثاني متاخرا في الوجود عن الاول كان مقدر بالفاء وتكون الفاء جواب الاول والجواب المذكور جواب الثاني نحو ان دخلت المسجد ان صليت فيه فلك اجر تقديره فان صليت فيه فحذفت الفاء لدلالة الكلام عليها .

وان كان الثاني متقدما في الوجود على الاول فهو في نية التقديم وما قبله جوابه والفاء مقدره فيه كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي تقديره ان اراد ان يغويكم فان اردت ان انصح لكم لا ينفعكم نصحي .

واما ان لم يكن احدهما متقدما في الوجود وكان كل واحد منهما صالحا لان يكون هو المتقدم والآخر متاخرا كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت كان الحكم راجعا الى التقدير والنية فايهما قدرته الشرط كان الاخر جوابا له .

وان كان مقدر بالفاء كان المتقدم في اللفظ او المتاخر فان قدرنا الهبة شرطا كانت الارادة جوابا له .

3 - وان كان مقدر بالفاء كان المتقدم في اللفظ او المتاخر فان قدرنا الهبة شرطا كانت الارادة جوابا ويكون التقدير ان وهبت نفسها للنبي فان اراد النبي ان يستنكحها وان قدرنا الارادة شرطا كانت الهبة جزاء وكان التقدير ان اراد النبي ان يستنكحها فان وهبت نفسها للنبي